

Distr.: General  
24 July 2003

# الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/832)]

٣٢٧/٥٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور

## الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للانتقالية في تيمور الشرقية<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي مددت بموجبه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٩٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ والذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة مبدئية مدتها إثنا عشر شهرا، وإلى قراره اللاحق ١٤٨٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ والذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة الدعم حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤،

(١) A/57/666، و A/57/689، و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.11.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسيما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة الدعم بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية وبعثة الدعم بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة الدعم إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استعمال الموارد الإضافية المشار إليها في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية في تعزيز القدرة القضائية الوطنية بما يتسق مع احتياجات مواطني تيمور-ليشتي وولاية بعثة الدعم؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٠ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للإدارة الانتقالية وبعثة الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٤)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية مبلغاً قدره ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ١٨٥ مليون دولار للإنفاق على بعثة الدعم، و ٦ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١ ٩٥٣ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

#### تمويل الاعتماد

١٢ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار بمعدل شهري قدره ٤٢٥ ١١١ ١٦ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بآء المؤرخ

(٣) انظر A/57/772/Add.11.

(٤) A/57/666.

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤<sup>(٥)</sup>، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٣ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٦٨ ٧ دولار، بمعدل شهري قدره ٦٨٣ ٦٣٠ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٤٠١٤ ٦ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٤٣٨ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ١١٥ ٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٤ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية وبعثة الدعم، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٠٠٠ ٦٢٢ ٢١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ وعلى نحو ما عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥٥/٥ و ٤/٥٧ بء؛

١٥ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية وبعثة الدعم، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٠٠٠ ٦٢٢ ٢١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٠٠٠ ٥٢٩ ٥ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

(٥) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة فيما بعد.

- ١٧ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة الدعم تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ١٩ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية".

الجلسة العامة ٩٠

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣